هـديـة
HADIYAH
هدية الحاج و المعتمر
HAJI & MU'TAMER'S GIFT

لائحة المشتريات

2024م

الفصل الأول
التعريفات والمبادئ الأساسية

المادة الأولى: أهداف لائحة المشتريات :

1- تنظيم الإجراءات التي تقوم بها الجمعية، ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية لأموال الجمعية.
2- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .
3- تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير منافسة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
4- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات .

المادة الثانية: تعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة-المعاني الموضحةَ أمامَ كُلٍّ منْها:

•اللائحة: لائحة المشتريات لجمعية هدية الحاج والمعتمر.

• اللجنة: لجنة العقود والمشتريات.

•المنافسة: هي طريقة تلجأ إليها الجمعية لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض؛ وفقًا للشروط والمواصفات المطلوبة .

• الشراء بالأمر المباشر: أسلوب تتّبعه الجمعية للتعاقد مع الغير، عن طريق الاتّفاق المباشر لتأمين احتياجاتها، دون الحاجة إلى اتّباع الإجراءات المطوّلة الواجب مراعاتها في حالتي التّعاقد بأسلوب المنافسة العامة أو المحدودة؛ سواء أكان ذلك بطريق المزايدة أم بالمناقصة.

• الاتفاقية الإطارية : اتّفاقية بين الجمعية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن الشروطَ التي تَحكم العقود والتي يتم إبرامها خلال فترة زمنية محدّدة؛ وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات معينة من الأصناف أو الأعمال المطلوب شراؤها أو تنفيذها.

•الضمان الابتدائي: هو ما تَشترط الجمعيةُ تقديمَه من المتنافِسِ الرَّاغبِ في التعاقد مع الجمعية لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات، أو توريد الأصناف؛ لضمان جِدّية العرض المقدَّم منه والالتزام بإجراءات المنافسة، ويَظَلّ خطابُ الضّمان الابتدائي ساريَ المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدّته.

• الضمان النهائي: هو ما يَتعيّن تقديمُه على من ترسو عليه المنافسة؛ بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرَمة مع الجمعية، وفق جدول الشروط والمواصفات، ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدّته.

•المزايَدة: مجموعة الإجراءات التي تهدف الجمعية من ورائها إلى اختيار المتعاقِد الّذي يَتقدّم بأعلى الأسعار.

•المناقصة: مجموعة الإجراءات التي تهدف الجمعية من ورائها إلى اختيار المتعاقد الذي يَتقدّم بأقلّ الأسعار.

المادة الثالثة:

تتعامل الجمعية عند تنفيذ مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخَّص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال؛ طِبقًا للأنظمة والقواعد المتّبعة.

المادة الرابعة:

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجمعية؛ وبأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة؛ وتُعدّ الوسيلة العَملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة الخامسة:

أ-تُضبطُ خطة الشراء بحسب الموارد المالية المتوفرة أو المتوقع توفرها خلال السنة المالية المعدّة لها خطة المشتريات، وفي حدود الميزانية التقديرية المعتمدة؛ وذلك بالتنسيق مع الإدارة المالية والحسابات.

ب-يجب أن تُدرج جميع المشتريات التي تَضمّنتها خُطة الشراء ضمن بنود الميزانية التقديرية للجمعية؛ ليتم اعتمادُها والصرفُ عليها في حدود البنود المعتمدة لها بالميزانية التقديرية، ويجوز الصرف -في الأحوال التي تُبرّر الصرف-بما يتجاوز ما تضمنته الميزانية التقديرية بموافقة الجمعية العمومية.

ج-تُحَدَّدُ التّكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات وفق الأسعار السائدة في السوق، ويُوضعُ حداً أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.

المادة السادسة:

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر، كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوَّضين بها وفق ما هو مُحدَّد بمصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

الفصل الثاني
أساليب التعاقد

المادة السابعة:

تَعتمدُ الجمعيةُ عددًا من الأساليب للتعاقد لتنفيذ الأعمال والمشتريات؛ وهي:

أ-المنافسة العامة. ب-المنافسة المحدودة. ج- الأمر المباشر. د- الاتفاقية الإطارية.

المادة الثامنة:

تُطرح جميعُ الأعمال والمشتريات في منافسة عامة؛ عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب قرار مجلس الإدارة، وما يمكن تنفيذ شرائه بأسلوب آخر من الأساليب الواردة في هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

يُوفَّر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحّدة عن العمل المطلوب، ويُمكّنون من الحصول على المعلومات في وقت محدد، كما تُوفَّر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة العاشرة:

يُعلَن عن جميع المنافسات في إحدى الصحف المَحَليّة واسعةِ الانتشار، والموقع الإلكتروني للجمعية، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية الأخرى المُمْكنة؛ ويجب أن يُحدّد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

المادة الحادية عشرة:

1- يَجوز للجمعية أن تشترطَ في المنافسة العامة تقديم ضمان ابتدائي لا يزيد على 2% من قيمة العرض عند تقديمه؛ على أن يكون الضمان ساريًا لمدّة لا تَقِلّ عن المدة المحدّدة لسريان العروض.

2- لا تقل المدة المحددة لسريان العروض في المنافسات العامة عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، فإن سَحَبَ مقدِّم العرض عرضَه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي؛ على أن تتضمَّن شروط المنافسة لذلك.

3- لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدِّم العرض.

المادة الثانية عشرة:

تُقدَّم العروض في مظاريفَ مختومةٍ مُغلقة مُتضمّنِة العرضَ الفنيَّ والعرضَ الماليَّ شاملًا كافَّةَ التكاليف والضرائب والرسوم وخطاب الضمان الابتدائي -إن كان من شروط المنافسة-وذلك في الموعد والمكان المحدَّد لقبولها، ولا يَجوز قبول العروض الّتي تُقدَّم أو تَصِل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد. ويجوز تقديم العروض عن طريق الوسائل الإلكترونية.

وتُعلن الجمعية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تَقدّمت بعروضها بما يتفق مع الشروط؛ وتُحدِّد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تُحدَّد الأسعارُ الإجماليةُ شاملةً كافَّةَ الرسوم والضرائب وما يَرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يُعتدّ بأي تخفيض يُقدَّم بواسطة خطاب مُستقلٍّ حتى لو كان مرافقًا للعرض، ولا يجوز للمتنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقًا لأحكام هذه اللائحة-تعديل أسعار عروضهم للزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

المادة الرابعة عشرة: تشكيل لجنة فتح وفحص العروض:

يُشكل لجنة أو أكثر لدى الجمعية؛ لفتح العروض وفحصها، ويَصدر بتشكيلها قرارٌ من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي؛ لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون فيها عضو متحرك متخصص في طبيعة المنافسة، وتشكل اللجنة كل سنتين.

المادة الخامسة عشرة: توصيات لجنة فتح وفحص العروض:

تباشر اللجنةُ أعمالَ فتح العروض وفحصها، ولها أن تَستبعد العروض غير المستوفاة لشروط المنافسة، وتتخذ اللجنة توصياتها بحضور (أغلبية) أعضائها، وتُدوَّن هذه التوصيات في محضرٍ، ويُوضَّح الرأيُ المخالِفُ -إن وجد- وحجةُ كُلِّ الآراء ليُعرَض على صاحب الصلاحية للبَتّ في الترسية بما يَتّفق مع ما تضمّنته مصفوفة الصلاحيات.

المادة السادسة عشرة: التفاوض مع مُقدِّمي العروض:

يجوز للجنة التفاوضُ مع صاحب أَقلِّ عرضٍ مُطابقٍ للشروط والمواصفات، ثُم مع من يليه من المتنافسين في الحالات الآتية:

1- إذا ارتفعت العروض عن السوق بشكل ظاهر: تُحدِّد اللجنةُ مبلغَ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتَطلُب كتابيًّا من صاحب العَرض الأقلِّ تخفيض سعره، فإن امتنع أو لم يَصِل بسعره إلى المبلغ المحدَّد يتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وهكذا؛ فإن لم يتمَّ التوصل إلى السعر المحدد تُلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد.

2- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع: يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة؛ بشرط ألاَّ يؤثِّر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، وإلا تلغى المنافسة.

المادة السابعة عشرة: البت في العروض ورد الضمانات:

يجب على الجمعية البَتُّ في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض وفق شروط كل منافسة -وفي حدود المدد المشار إليها في المادة الحادية عشرة-وبعد انتهاء هذه المدة تُتّخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها.

المادة الثامنة عشرة: إلغاء المنافسة:

يجوز إلغاء المنافسة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو صاحب الصلاحية في الترسية؛ وذلك في الأحوال الآتية:

أ- وجود خطأ في الشروط والمواصفات أو خطأ في الإجراءات.

ب- إذا تقرَّر الاستغناء عن الأعمال والمشتريات المطلوب شراؤها عن طريق المنافسة.

ج- إذا تبيَّن عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصَّة للمشروع.

د- إذا كانت هناك مؤشِّرات واضحة على وجود احتيال أو ارتكاب أيٍّ من ممارسات الفساد أو تواطؤٍ بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة؛ ممّا قد تتأثّر به إجراءات المنافسة.

المادة التاسعة عشرة: المنافسة المحدودة:

للجمعية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة؛ وذلك بدعوة أكبر عدد مُمكِنٍ من المتنافسين؛ على ألاّ يَقلّ عددهم عن ثلاثة، في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلاّ لدى عدد محدود من المقاولين أو المورِّدين أو المتعهّدين.
2- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح؛ بشرط أن تتولّى بنفسها القيامَ بما تَمّ التعاقد عليه.
3- الخدمات الاستشارية ذات الطبيعة المهنية أو الاستشارية، وتشمل -دون حصر-إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها؛ كخدمات المهندسين والمحاسبين والمحامين.
4- شراء الخدمات المصرفية والتمويلية.
5- استئجار المواقع والمنشآت، والفنادق، والمعدات، والأدوات.
6- حالات الشراء التي أُعلِنَ عنها في منافسة عامة ولم تتقدَّم لها عروضٌ مقبولةٌ، أو تقدَّم لها عرض واحد وكان سعرُه أعلى من القيمة التقديرية للأعمال.
7- الحالات الّتي يراها صاحب الصلاحية مناسبةً للتعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة.

المادة العشرون: توجيه الدعوات في المنافسة المحدودة:

تُوَجّه الدعواتُ وطلبُ العروض إلى الجهات المتخصِّصة في الأعمال والمشتريات المطلوبة بمعرفة الإدارة المختصة بالمشتريات؛ وبعد موافقة الرئيس التنفيذي، مع تحديد كافة الشروط والمواصفات للأعمال والمشتريات المطلوبة، والموعد الأقصى لتقديم العرض.

المادة الحادية والعشرون: الفحص والترسية في المنافسة المحدودة:

تُقدَّم العروضُ الواردة بناءً على خطاب الدعوة إلى الجمعية في مظروف مُغلقٍ مُتضمّنٍ العرضَ الفنيَّ والعرضَ الماليَّ شاملًا كافَّةَ التكاليف والضرائب والرسوم -ويَجوز على سبيل الاستثناء إتاحةَ إرسال العروض على البريد الإلكتروني الخاصِّ بالجمعية بموافقة الرئيس التنفيذي-، وتُفتَحُ المظاريف وتُدرَسُ العروض المقدَّمة بمعرفة اللّجنة المختصّة المشكَّلة لفتح المظاريف وفحص العروض في الجمعية، وتُصدِرُ اللجنةُ توصيتَها بالترسية على العرض المناسب من الناحية الفنية والمالية وِفق الآلية المبيّنة في هذه اللائحة، وتَعتمد محاضرَها من صاحب الصلاحية في الترسية؛ وفق ما تضمّنته مصفوفة الصلاحيات.

المادة الثانية والعشرون: الشراء بالأمر المباشر:

للجمعية التعاقدَ لتنفيذ الأعمال والمشتريات بالأمر المباشر -وفق الصلاحيات المحدّدة في مصفوفة الصلاحيات-في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفّرة حصريًا لدى متعهّدٍ أو مقاولٍ أو مورِّدٍ واحدٍ، ولم يكن لها بديل مقبول؛ على أن يَتوفَّر مستندٌ يفيد ذلك أو يُثبت حصريةَ الوكالة أو الأعمال.

2- إذا كانت الأعمالُ والمشترياتُ متوفّرة لدى مؤسّسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح.
3- الحالات الطارئة الّتي يكون فيها تهديدُ السلامة العامّة أو الأمن العام أو الصحة العامة جِدِّيًّا وغير متوقَّع، أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يُمكِن التعاملَ معها بإجراءات المنافسة العادية.
4- الحالات العاجلة التي يَكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمرًا جوهريًّا وضروريًّا لضمان سلامة وكفاية سير العمل بما يُحقّق أهداف الجمعية.
5- الشراء المباشر عن طريق منصات البيع والمواقع الإلكترونية.
6- الحالات الّتي يراها صاحب الصلاحية مناسبةً للتعاقد بالأمر المباشر لتنفيذها.

المادة الثالثة والعشرون: إبرام العقود:
يُحرَّر العقد بين الجمعية ومَن رَسَتْ عليه المنافسة العامّة أو المحدودة، أو من تَقرَّر التعاقدُ معه بالأمر المباشر؛ وذلك بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان إن كان مِن مُتطلّبات المنافسة أو التعاقد.

المادة الرابعة والعشرون: الاتّفاقية الإطارية:
للجمعية إبرامُ اتفاقية إطارية مع مَن رَسَت عليه المنافسة العامة أو المحدودة أو تقرر التعاقد معه بالأمر المباشر؛ وذلك في الحالات التي يَتعذَّر فيها تحديدُ كمّيّاتِ الأصناف أو حَجمِ الأعمال أو الخدمات المتعاقَد عليها أو موعدِ تنفيذها؛ على أن تتضمّن الاتفاقية كافَّةَ الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد.

الفصل الثالث
إبرام العقود وتنفيذها

المادة الخامسة والعشرون: صيغة العقد:
تُبرَمُ العقودُ وفق صيغة قانونيةٍ مناسبة تَضمن حقوقَ الجمعية، وتَضمن تنفيذَ الأعمال والمشتريات المتعاقَد عليها؛ وتَكون القيمةُ الإجمالية للعقد شاملةً لجميع تكاليف تنفيذه وفقًا لشروطه؛ بما في ذلك قيمةُ الرسومِ والضرائب التي يدفعها المتعاقِد النافذةُ وقت التعاقد.

المادة السادسة والعشرون: الضمان:
يجوز للجمعية مطالبةُ مَن رَسَتْ عليه المنافسة أو المرشَّح للتعاقُد معه بالأمر المباشر بتقديم ضمان بنسبة لا تتجاوز 5% من قيمة العقد قبل إبرامه؛ وذلك لضمان حُسْنِ تنفيذِ المتعاقِدِ لالتزاماته، أو كان تنفيذ الأعمال يقتضي صرف دفعة مقدَّمة -على ألا تتجاوز قيمة الضمان المقدَّم-بشرط أن تتضمَّن الشروطُ والمواصفات المعلنَة للمنافسة شرطَ تقديمِ الضّمان ونسبتِه من قيمة العقد إذا كان التعاقد قد تم بأسلوب المنافسة العامة أو المحدودة.

المادة السابعة والعشرون: زيادة الالتزامات وتخفيضها:

يَجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقِد ضمن نطاق العقد بحسب ما يراه صاحب الصلاحية مناسبا

المادة الثامنة والعشرون: غرامة التأخر أو التقصير:

يجوز للجمعية أن تُوقِعَ على المتعاقِد معها غرامةً لا تتجاوز 20% من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفّذ؛ وذلك إذا تأخَّر أو قصّر المتعاقَدُ معه في تنفيذ التزاماته؛ على أن تَتضمَّن شروطُ المنافسة وعقودُ الجمعية لذلك الشرط، كما يجب أن يتضمَّن العقدُ النّصَّ على آلية الحسم وتنفيذ الغرامة.

المادة التاسعة والعشرون: تمديد العقود:

يجوز للجمعية تمديدُ مُدّةِ العقد والإعفاء من الغرامة -على أن تُضمَّن عقودُها ذلك-في الحالات الآتية:

1- إذا كُلّف المتعاقَدُ معه بأعمال إضافية؛ بشرط أن تكون المدّةُ المضافةُ متناسبةً مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
2- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدّد.
3- إذا كان التأخير يعود إلى الجمعية أو ظروف طارئة.
4- إذا تأخَّر المتعاقَدُ معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
5- إذا تَقرَّر من الجمعية إيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقَد معه .

المادة الثلاثون:

في حالة صرف مبالغَ نتيجةَ تعاقداتٍ أو مشتريات؛ يَجب التّحقّقُ من أنَّ المبلَغَ المطلوبَ صرفُه يطابق ما هو وارد في شروط التعاقد؛ وأن يُراعى ما يأتي:

1- أن تكونَ الفواتيرُ أصليةً مضافًا لها الرقمُ الضريبيُّ، وعلى نموذج مطبوع باسم المورِّد، ومختومةً من قِبَله.
2- أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
3- إضافـة إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تَمّ شراؤها.

المادة الحادية والثلاثون: تقارير الإنجاز:

تُصرَف مستحقاتُ المتعاقِد على دفعات طبقًا لما هو محدّد بعقده، أو وِفقًا لما أَنجزه من عمل؛ بموجب تقارير إنجاز -مستخلصات-تُعدّها الإدارة المشرفة على الأعمال، وتُعتمد من الرئيس التنفيذي.